السبيلين وهي دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في
المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الاستمناء وهو خروج المني عن مباشرة بلى جماع محرم كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بقوله بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرء شيء منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على
تمر وثانيها فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قاله النووي في
الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمه واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام ايام العيدين اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة التي بعد عيد الاضحى ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم
فيوافق يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك

هو

هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير ي الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهر برويته صبيان او عبيد
او فسقه ومن وطيء في نهار رمضان حاله كونه عامدا في الفرج وهو
مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بمبادرة الوطء لاجل الصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقير اكل
مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطرة فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة
فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم في
هذا الغايت ولا تدارك له بالفدية وانكان بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات
مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح بالمصري
وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز
للولي ايضا ان يصوم عنه بل سن له ذلك كما في ش المهذب وصوب
في الروضة المجزوم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى بروه
ان عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مد ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا

Copyright © King Saud University